

دعوى

القرار رقم (VD-2021-1181)

الصادر في الدعوى رقم (V-47456-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - غرامتي ضبط ميداني - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامتي ضبط ميداني في فترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامتي ضبط ميداني في فترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من النادلة الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٣) الفقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لكون أن الإشعار برفض اعتراف المدعي على غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية وغرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة صدر بتاريخ ٢١/٠٧/٢٠٢٠م وتاريخ تظلم المدعي أمام اللجنة هو ١٠/٠٤/٢٠٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة أيام، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من النادلة الشكلية يضحي القرار الطعين مدعينا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً عليه طلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. ومن النادلة الموضوعية أجاب «فيما يتعلق بغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٠م بالشخص على موقع المدعي بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية حيث أنه بعد سؤال ممثل المدعي عن السجلات والفواتير الضريبية أفاد بعد الاحتفاظ بها وبالتالي قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، وفيما يتعلق بغرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٢/٠٦/٢٠٢٠م بالشخص على موقع المدعي بعد تلقيهم بلاغ حيث تبين بعد فحص الفواتير مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والاشتراطات الواردة في المادة (٥٣) فقرة (٨) من لائحة النظام التنفيذية، حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة واجبة السداد بالنسبة النظامية فتم فرض غرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال بناء على ما ورد في المادة (٤٠) فقرة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم الثلاثاء ١٤/٠٢/١٤٤٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...), وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه قررت الدائرة إنهاء مشاركة الحاضر وخروجه من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/٢٠٢١/١١) وتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوah إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامات ضبط ميداني (١-غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفوائير الضريبية-غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة) في فترة الربع الرابع لعام ٢٠٢٠م. وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملكون خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٣٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكون قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكون التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢١م وتبلغ بإشعار رفض الاعتراض بتاريخ ٠٧/٢/٢٠٢١م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات النظامية.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...), لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ صَبْرٍ وَجَمِيعِينَ.